بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225428

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-225428

في الدعوى المقامة

من/ المتهم المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-177944-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (1444/341/13164) بتاريخ 1444/03/27هـ الموافق 2022/10/23م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بصدور قرار تحصيل فروقات جمركية عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة برقم رقم (1444/341/13164) بتاريخ 1444/03/27هـ الموافق 2022/10/23م، بمبلغ قدره (1,154,879) ريال، وقد جرى تبليغ المؤسسة بقرار التحصيل من قبل الهيئة بتاريخ 2022/10/31م وتقدمت باعتراضها عليه أمام الهيئة بتاريخ 2022/11/28م، وصدر إشعار الهيئة الموجه إلى الشركة متضمناً رفض الاعتراض بتاريخ 2023/01/19م، وعليه تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2023/02/13م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أنه كان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة تقدمت بدعواها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد عمل اللجان

الجمركية والتي نصت على أنه: "يجب أن يسبق رفع الدعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البت في التظلم خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه، وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا". وبناء على ما ذكر تدفع الشركة المستأنفة بأن الدعوى قد قُيدت خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام الهيئة، كما تم تقديم الدعوى أمام الأمانة خلال 30 يوم من رد الهيئة برفض الاعتراض، ما يجعلها مقبولة من حيث الشكل.

وبطلب الإجابة من الهيئة قدمت مذكرتها بتاريخ 2023/12/24م متضمنة طلب مهلة إضافية للرد، وبتاريخ 2024/08/21م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية متضمنة ما ملخصه أن الشركة لم تلتزم بالسياسات والإجراءات الجمركية حيث قامت بالحصول على إعفاء خليجي غير مستحق وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية مثل (التعبئة والتغليف والتجميع) مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة وترتب على ذلك فروقات الرسوم الجمركية الصادر بها قرار التحصيل محل الدعوى، كما أنه بناء على المراسلة الصادرة من الإدارة العامة للتعاون الدولي بتاريخ 1442/12/16هـ التي أفادت بحجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة الكويت من مصنع ...، وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية في البيانات الجمركية محل التدقيق، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كـان موضوع الدعـوى بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة – المشار إلى بيانات توثيقه آنفاً - بعد أن قدم تظلمـه أمام الهيئـة بتاريـخ 2022/11/28م وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئـة برفض الاعتراض بتاريخ 2023/01/19م وذلك بموجب المستند الصـادر عن الهيئـة في ذلك التاريخ الموجه لــها الذي يفيــد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـل الصادر عن الهيئـة بتقديمـه دعواه أمام تلك اللجنـة وقيدها بتاريخ 2023/02/13م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكـلاً تأسيساً منها على أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكومة بمدد معينـة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتـراض لأن الغاية منها هي استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركيـة بتاريخ 2023/02/13م، قد فوت عليـه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها، وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنـة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئـة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيـل بعد رفض الهيئة لتظلمـه على نحو ما سبق بيانه.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2023/01/19م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلـم على قرار التحصيـل أمامها الواقع بتاريخ 2022/11/28م قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلـم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلـم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلـم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلـم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحـة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامـها، خاصة وأن الهيئة قد حددت جلسة استماع في تاريخ 2022/12/18م مما يؤيد أخذ الهيئة مسلكاً إيجابياً لمناقشة أسباب الاعتراض، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225428

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-225428

سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئـة عن حقها في استخلاص رفضها

الضمني للتظلـم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمـه على قرار التحصيل أمامهـا بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيـل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمـه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلـم على قرارات التحصيل أمام الهيئـة والاعتراض في شأنها أمام القضـاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قررته النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئـة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حـال تعامل الهيئـة مع التظلم وتقرير مصيـر البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيـل بتاريخ 2023/02/13م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلـم من الهيئـة قد وقع بتاريخ 2023/01/19م، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/02/13م، بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئـة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 2023/01/19م، قد وقع خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبـق تحقيقـه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغـاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجان الابتدائية، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225428

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-225428

القرار

أولاً: قبول الاســتئناف شــكلًا من مقدمه/ ...، ســجل تجاري رقم (...)، ضــد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-177944) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.